(القرار رقم (١٢/٤١) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٩٧) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ

على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ فرع شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٩م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٧/١٠هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٤٩٣٢/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٤هـ، حضر مندوب عن المكلف لكنه لم يصطحب معه تفويضًا يخوله نظامًا تمثيل المكلف أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٠/٢٧هـ مثل المصلحة **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٦٥١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء ١٤٤١/٧/١٧هـ، بموجب خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/١٠/١٢هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الناحية الموضوعية:

أولًا: مخصص ترك الخدمة:

١- وجهة نظر المكلف:

ذكر المكلف أن الشركة قامت بإضافة المبلغ نفسه إلى الوعاء الضريبي في القوائم المالية (إيضاح رقم ٧)، وفي الإقرار الضريبي للشركة (بند رقم ١١٠٠٨) ويتساءل عن سبب إضافة المبلغ مرة أخرى.

٢- وجهة نظر المصلحة:

رفضت المصلحة بند مخصص ترك الخدمة المكون؛ لقيام المكلف باستبعاده وفقًا لإقرار عام ٢٠٠٩م، وتطبيقًا لمضمون المادة (٩) بند رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة؛ لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند مخصص ترك الخدمة لعام ٢٠٠٩م.

ثانيًا: فرق ضرائب استقطاع (١٠%) بين إخضاعها لبند خدمات استشارية بمعدل (٥%) أو بند خدمات أخرى (مقاولات) بمعدل (١٥%)

١- وجهة نظر المكلف:

تم حساب ضريبة استقطاع على إجمالي مبلغ وقدره (٥,٦٥٦,٩٨٢) ريالًا بنسبة قدرها (١٥%) في حين أن المبلغ سالف الذكر في نطاق ضريبة استقطاع بنسبة (٥%)، وذلك بناءً على الكشوف المقدمة للمصلحة، حيث إن الخدمات المقدمة عبارة عن خدمات استشارية، أي أن المبلغ المستحق كضريبة استقطاع مبلغ وقدره (٣٥٠,٧٢٨) ريالًا، بيانها كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
المبلغ المستحق كضريبة استقطاع	٢٨٢,٨٤٩=%٥×٥,٦٥٦,٩٨٢
غرامة تأخير السداد بنسبة (١%) عن ٢٤ شهر	٦٧,٨٧٩=%٢٤×٢٨٢,٨٤٩
إجمالي ضريبة الاستقطاع	٣٥٠,٧٢٨

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحساب ضرائب الاستقطاع بنسبة (١٥%) على تعامل مقاول من الباطن من خارج المملكة عدم اعتبارها قيمة خدمات استشارية فقط، وإخضاعها لنسبة (١٥%)، وذلك لأن حساب دفتر الأستاذ يسمى حساب مقاولي الباطن شركة - (س)،

ثم عن الاتفاقية المبرمة في ٢٠٠٧/٧/٧م لتقديم خدمات استشارية تجارية (وليست خدمات استشارية فقط) بين كل من فرع شركة (أ) وشركة (ب) بأمريكا (المستشار)، وفي البند الثالث منها، تشمل الأعمال السفر إلى المملكة لأداء عمليات التفتيش ومعاينة آخر المستجدات، وفي البند السادس من الاتفاقية تم الاتفاق على أن يعمل المستشار كمقاول مستقل، ويكون مسئولاً عن دفع كل الضرائب، ومرفق به قائمة بعدد (٥٧) وظيفة وسعرها للشركة، كما تضمنت الفواتير المقدمة أجور بالساعة داخل .....، مما يؤكد قيامها بأعمال مقاولة من الباطن، وبذلك تخضع لضريبة الاستقطاع وفقًا لمضمون الفقرة رقم (٦) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة رقم (٧) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وتتسمك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥%) على تعامل مقاول من الباطن، حيث يرى المكلف أن ضريبة الاستقطاع المستحقة بنسبة (٥%)، وذلك بناءً على الكشوف المقدمة للمصلحة، حيث إن الخدمات المقدمة من قبل شركة (ب) هي عبارة عن خدمات استشارية. بينما ترى المصلحة أنها قامت بحساب ضرائب الاستقطاع بنسبة (١٥%) على تعامل مقاول من الباطن من خارج المملكة، وعدم اعتبارها قيمة خدمات استشارية فقط، وإخضاعها لنسبة (٥%) وذلك لأن حساب دفتر الأستاذ يسمى حساب مقاولي الباطن شركة (س)، كما أن الاتفاقية المبرمة في ٢٠٠٧/٧/٧م لتقديم خدمات استشارية تجارية (وليست خدمات استشارية فقط) بين كل من فرع شركة (أ)، وشركة (ب) بأمريكا (المستشار)، وجاء في البند الثالث منها، أعمال السفر إلى المملكة لأداء عمليات التفتيش ومعاينة آخر المستجدات، وفي البند السادس منها: تم الاتفاق على أن يعمل المستشار كمقاول مستقل، ويكون مسئولًا عن دفع كل الضرائب، ومرفق به قائمة بعدد (٥٧) وظيفة وسعرها للشركة، كما تضمنت الفواتير المقدمة أجور بالساعة داخل .....، مما يؤكد قيامها بأعمال مقاولة من الباطن، وبذلك تخضع لضريبة الاستقطاع وفقًا لمضمون الفقرة رقم (٦) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة رقم (٧) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية.

ب- برجوع اللجنة إلى نصوص الاتفاقية (اتفاقية تقديم خدمات استشارية تجارية)، وهو العقد المبرم بين كل من شركة (ج) فرع شركة (ح) (الأمريكية)، ويشار إليها بـ"الشركة"، وهي شركة مرخصة لممارسة الأعمال في المملكة العربية السعودية، وشركة (ب) – الولايات المتحدة الأمريكية، ويشار إليها بـ"المستشار"، لتنفيذ خدمات تتعلق بمشروع بناء ..... – المملكة العربية السعودية، ويشار إليها بـ"المشروع"، اتضح التالي:

جاء في البند رقم (١) بعنوان الخدمات الاستشارية ما نصه: "بهذا تعيِّن الشركة المستشار لتنفيذ الخدمات التالية: تقديم إدارة واستعراض خطة، استعراض الدفع المتقدم - إعداد تقارير- إجراء الفحص إذا طلب - إعداد جدولة الاجتماع التحضيري للمؤتمر- خدمات الدفع لقاء المستندات- عمل التحديثات، وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يقوم المستشار بالتشاور مع مسئولي وموظفي الشركة حول القضايا المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه".

جاء في البند رقم (٣) بعنوان مكان تقديم الخدمات ما نصه: "يقوم المستشار بتنفيذ معظم الخدمات وفقًا لهذا العقد في ..... ، بالإضافة إلى أن المستشار يقوم بأداء الخدمات عبر الهاتف والأماكن الأخرى من هذا القبيل على نحو ما تحدده الشركة لأداء هذه الخدمات وفقًا لهذه الاتفاقية، وتشمل السفر إلى المملكة العربية السعودية لأداء عمليات التفتيش في الموقع، ومعاينة آخر المستجدات، تقدم رسوم السفر في فاتورة منفصلة".

جاء في البند رقم (٤) بعنوان الوقت الذي يخصصه المستشار ما نصه: "من المتوقع أن يقضي المستشار مدة ستمائة (٦٠٠) ساعة شهريًّا للوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، والمدة المحددة من الزمان ربما تختلف من يوم لآخر أو من أسبوع لأسبوع، ويقوم المستشار بتخصيص مقدار خمسمائة ساعة (٥٠٠) على الأقل شهريًّا لتنفيذ التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية".

جاء في البند رقم (٦) بعنوان مقاول مستقل ما نصه: "اتفق كل من الشركة والمستشار على أن يعمل المستشار كمقاول مستقل في أداء واجباته بموجب هذه الاتفاقية، ووفقًا لذلك يكون المستشار مسئولًا عن دفع كل الضرائب وتشمل الضرائب المحلية والولائية والفدرالية الناشئة عن نشاطات المستشار وفقًا لهذا العقد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ضريبة الدخل الولائية والفدرالية وضرائب التأمين ضد البطالة، وأي ضرائب أخرى أو رسوم رخصة العمل المطلوبة".

جاء في البند رقم (٨) بعنوان توظيف الغير ما نصه: "يجوز للشركة أن تطلب من وقت لآخر من المستشار أن يجري الترتيبات للاستفادة من خدمات الآخرين، وتقوم الشركة بدفع كل التكاليف لهذه الخدمات للمستشار، إلا في حالة قيام المستشار بتشغيل الغير دون تفويض مسبق من الشركة".

ج- برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية المتمثلة في مستخرج من الحسابات بحساب شركة (ب)، اتضح أن اسم الحساب: (.....) – مقاولي الباطن شركة (س).

د- برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية المتمثلة في كشف رقم (٣) الخاص بمقاولين من الباطن، اتضح أن الكشف تضمن تحت بند اسم المقاول: شركة (ب)، وتضمن تحت بند قيمة العقد: (غير محددة، لا يوجد قيمة إجمالية للعقد، حيث يتم عمل فاتورة بالأعمال المنجزة، ومن ثم اعتمادها)، وتضمن تحت بند قيمة الأعمال المنفذة خلال السنة: مبلغًا مقداره (٥,٦٥٦,٩٨٢) ريالًا.

ه- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٩م، اتضح أن بند مقاولي الباطن البالغ (٥,٦٥٦,٩٨٢) ريالًا أدرج تحت بند تكلفة الإيرادات.

و- برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "يجب على كل مقيم، سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة- استقطاعُ ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية:

البيان	نسبة الاستقطاع
١- إيجار	%٥
٢-إتاوة أو ريع	%١٥
٣-أتعاب إدارة	%٢٠
٤-دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري	%٥
٥-دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية	%٥

٦-أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة	١٥%

كما نصت المادة رقم (٦٣) في البند رقم (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على أن: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية:

البيان	نسبة الاستقطاع
١-أتعاب إدارية	٢٠%
٢- إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة	١٥%
٣- إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولة، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين	٥%
٤- أي دفعات أخرى	١٥%

z- برجوع اللجنة إلى البند رقم (٩) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: "على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي:

- تقديم بيان الاستقطاع الشهري وفقًا للنموذج المعد من المصلحة، وذلك خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.

- تقديم المعلومات الخاصة بعمليات الاستقطاع التي أجراها الملزم بالاستقطاع لكل سنة مالية، وفقًا للنموذج المعد من المصلحة، في موعد لا يتجاوز مئة وعشرين يومًا من انتهاء السنة المالية، باستثناء شركات الأشخاص فعليها تقديم النموذج خلال ستين يومًا من نهاية سنتها المالية.

- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع، والتي يجب أن يتوفر فيها المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة حتى إنهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في حساب ضريبة استقطاع على المكلف عن أعمال مقاولة من الباطن بمبلغ (٥,٦٥٦,٩٨٢) ريالًا بمعدل (١٥%) لعام ٢٠٠٩م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ، من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند مخصص ترك الخدمة لعام ٢٠٠٩م.

٢- تأييد المصلحة في حساب ضريبة استقطاع على المكلف عن أعمال مقاولة من الباطن بمبلغ (٥,٦٥٦,٩٨٢) ريالًا بمعدل (١٥%) لعام ٢٠٠٩م، وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق